

قواعد قيد المحكمين العضوية وشروطها

تقسم عضوية المحكمين إلى ثلاث فئات :-

1 - العضوية الفخرية :

تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء اتحادات وجمعيات المحامين ، تقديرا لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي ، أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية ، وذلك بناء على توصيه من الأمين العام وموافقة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس .

2 - عضوية المحكم الممارس :

تمنح للمتقدم ذو الاطلاع الواسع والخبره العمليه في مجال القضاء أو التحكيم ، والذي باشر التحكيم المؤسسي في قضيه تحكيمه علي الاقل ، بالاضافه الي توافر الشروط (1، 2، 3) المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة .

3 - عضوية المحكم المعتمد :

تمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة .

المادة (1)

يشترط فيمن يتقدم للقيد في قائمه المحكمين مايلي :

- 1 - أن يكون كامل الأهليه المدنيه .
- 2 - ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبه ماسه بالشرف .
- 3 - ألا يكون محظورا عليه بمقتضي القوانين والانظمه العمل كمحكم .
- 4 - أن يكمل دورات برنامج تأهيل واعداد المحكمين التابع للمركز .

الماده (2)

يشترط لتسجيل المتقدم في عضويه المحكم الممارس ، تقديم ما يثبت مشاركته كمحكم في قضيه تحكيميه علي الاقل .

الماده (3)

مع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضويه المحكم المعتمد ، يجوز للأمين العام اعفاء المتقدم من بعض أو كل دورات برنامج تأهيل المحكمين ، بناء علي ما يبرزه المتقدم من أثباتات تستدعي النظر في امكانيه اعفائه ، أو بناء علي شهاداته العلميه أو خبرته العمليه المكتسبه .

الماده (4)

يشترط فيمن يتقدم للقيد في عضويه جدول الخبراء بجميع فروعته توافر مايلي :

- 1 - أن يكون حائزا علي شهاده جامعيه أو شهاده عاليه معترف بها تتفق مع نوع الخبره التي يطلب الادراج فيها .
- 2 - أن يكون مستوفيا لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبره .
- 3 - أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبه ماسه بالشرف والامانه .

الرسوم ومزايا العضويه

الماده (5)

تعفي العضويه الفخرية من سداد أي نوع من أنواع الرسوم .

الماده (6)

يكون رسم العضويه في قائمه المحكمين أو جدول الخبراء علي النحو التالي :

لمده 1 سنوات
 لمده 2 سنوات
 لمده 3 سنوات

الماده (7)

يحصل رسم مقداره عن كل أفاده أو شهاده بدل فاقد للعضويه .

الماده (8)

يقوم الغرفه قدر الامكان بتقديم المزاي والاجراءات التاليه:

- 1 - عرض أسماء قائمه المحكمين وأسماء جدول الخبراء علي الموقع الالكتروني للغرفه .
- 2 - احتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات ، خاصه في حال دخول اختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع النزاع .
- 3 - إطلاع الأطراف علي قائمه المحكمين لاختيار محكمين منها .
- 4 - تزويد هيئه التحكيم بجدول الخبراء عند الطلب .
- 5 - إرسال خطاب الي غرفه بلد العضو ، يفيد بقبوله كعضو ونوع العضويه ، ويطلب من الغرفه تعميم اسمه علي قاعده البيانات من أعضاء ومنتسبي الغرفه ، ونشر اسمه في مجله الغرفه .
- 6 - رفع خطاب الي وزاره العدل في بلد العضو ، يفيد باعتماد قبوله كعضو ونوع العضويه ، ويطلب نشر اسمه في مجله أو نشره الوزاره .
- 7 - تزويد العضو بنشره المركز الداخليه (مجله التحكيم والقانون الخليجي) .
- 8 - الحصول علي رسم مخفض عند الاشتراك في نشاطات وفعاليات الغرفه .
- 9 - الأوليه في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات الغرفه .

أحكام عامه
الماده (9)

تنتهي العضويه بانتهااء مدتها وعلل المحكم أو الخبير الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضويه عن المده الجديده .

الماده (10)

تجمد عضويه المحكم أو الخبير اذا مضت سنه ميلاديه علي مده تعليق عضويته .

الماده (11)

اذا رغب من جمدت عضويته في أعاده تفعيلها فعليه سداد كل رسوم مده تجميد العضويه أو التقدم من جديد للحصول علي عضويه قائمه المحكمين أو الخبراء وسداد الرسم المقرر ويمنح في هذه الحاله رقم قيد جديد .

الماده (12)

يجوز بقرار من مجلس الاداره اسقاط العضويه عن أي عضو من قائمه المحكمين أو الخبراء اذا ثبت بما لا يدعوا للشك اساءته العلنيه أو صدر بحقه حكم بعقوبه ماسه بالشرف والأمانه .

الماده (13)

يجوز قيد عضو مجلس الاداره ضمن قائمه أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء .